

إلى السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: سؤال كتابي

تعديل شرط سن الاستفادة من منحة التعليم العالي بالنسبة لطلبة التعليم العتيق بما يضمن انصافهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

تحدد المادة 5 من المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) المتعلق بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة، سن الاستفادة من المنحة السلك الأول للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 26 سنة، والسلك الثاني للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة، والسلك الثالث للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 36 سنة، وذلك دون تمييز بين أنواع الطلبة ودون مراعاة للوضعية الخاصة لطلبة التعليم العتيق الذين لا يلتحقون بالتعليم العالي عادة إلا بعد تقدم أعمارهم وبعد قضاء سنوات عديدة في المساجد لحفظ القرآن والحديث والمتون، مما يحرمهم من حق الاستفادة من المنحة الجامعية في سلك الإجازة وبالتالي في سلك الماستر وسلك الدكتوراه، لأن السن المشترط في الأسلاك الثلاثة يستحيل توفره بالنسبة لمعظمهم بالنظر لطبيعة مساهمهم الدراسي ولطبيعة مكون التعليم العتيق في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات التي ستتخذونها لتعديل شرط سن الاستفادة من منحة التعليم العالي المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة، وذلك بما يضمن إنصاف طلبة التعليم العتيق مراعاة لوضعيتهم وتقدم أعمارهم؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الصادق السعيد